# الباب الأول

# حماية الجنين قبل الزواج وأثناء الحمل

## تقديم وتقسيم :

خلق الله عز وجل الإنسان وسخر له الكون واستعمره الأرض لعبادته [1]: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات : ٥٦

كما أمتن سبحانه وتعالى علي الإنسان بنعمة الإيجاد والإمداد : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾الإنسان:١، ٢

ولقد جاء الترتيب والتناغم والإيقاع الفريد للإمداد بأسباب الحياة مع الزوجية بين الحركة والسكون في الإعداد والخلق علي نسق من الإبداع غير مسبوق في واحدة من روائع البيان القرآني :

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ۝٨ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ۝١٢ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ۝١٣ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ۝١٤ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ۝١٦﴾ النبأ:٦: ١٦

ولما كان الوجود الإنساني مرتبطاً بالزواج وحب البقاء ، فقد أوجد الله عز وجل في النفوس غريزة التناسل :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾آل عمران جزء من الآية ١٤

،﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: جزء من الآية ٢١

،﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ النحل : ٧٢

وإذا كانت غريزة النسل والبقاء تدفع الزوجين إلي الإنجاب ، فإن ذلك يستتبع تزاوج الأمشاج في غياهب الأرحام ، فالحيوان المنوي المركب من رأس وجسم وذنب يحوي في رأسه المادة الوراثية التي تمثل نصف العدد الكروموسومي الذكري ثلاثاً وعشرين كروموسوماً ، كما تحوي بويضة الأنثى النصف الآخر ليصبح المجموع ستاً وأربعين كروموسوماً ، يبدأ رحلته عبر قناة فالوب ، وقد زوده الله بذنب يمكنه من السباحة ضمن الملايين من الحيوانات المنوية التي تقارب خمسمائة مليون صوب البويضة

---

(1) يقول " مراد هوفمان -: " لا يقول الإسلام إن الإنسان ولد أبناً للخطيئة وفي حاجة لمن يحرره منها ، بل يقول إن الإنسان خليفة الله في الأرض ، ولا يقول بتوارث الخطيئة ويحمل الناس علي الاعتقاد بإثمهم الأزلي الذي يستحقون عليه اللوم الجماعي الذي له تأثيره النسبي كما علمنا علم الاجتماع " – " الإسلام كبديل " ص ٣٠ ، ٣١ ط (١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م – الناشر : دار الشروق .

العروس ، الجميع يخطب ودها وينجذب إليها ، حتى إذا ظفر حينمان ببويضتين كما في حالة التوأم – أو حيمن ببويضة – أغلقت علي نفسها زوجها أمام خطابها الذين يهلكون، لتبدأ عملية التلقيح لتنتج الخلية الجنينية الأولية التي تبدأ في الانقسام الزوجي إلي خليتين ثم إلي أربع خلايا ثم إلي ثماني خلايا إلي ستة عشر خلية ثم إلي أثنين وثلاثين خلية[1][2]

وإذا كان الزواج يبنى علي الحب بين الزوجين ابتداء ، إلا أن سعادة الزوجين واستمرارها مرهونة في الغالب بالإنجاب ، فما أسرع القلق عند تأخره والتماس الطب لتحقيقه وإزالة عوائقه ، حتى إذا أيسا فلسان الحال يغني عن لسان المقال ، إما تفرق من بعد اجتماع ، أو تعدد الزوجات للإنجاب من أخرى ، أو صبر علي الأمل وتجرع مرارة الحرمان ..

إن ضراعات الأنبياء المنبعثة من بين آي القرآن تترامي إلينا من عمق التاريخ تطرق أبواب السماء يحدوها الأمل والرجاء ، وقد وهن العظيم واشتعل الرأس شيباً ، قبل أن تغرب بهم شمس الحياة :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ سورة الفرقان : ٧٤

﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ مريم : ١-٦

"وإذا كانت الفلسفة المسيحية ترى أن الزواج شر لابد منه وخطيئة لا يبررها إلا النسل " [3] ، فإن الإسلام حض عليه ، واعتبره سبباً لعمارة الكون ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وشدد النكير علي العزوف عنه مع القدرة عليه ، صيانة للفرد والمجتمع من الفساد والانحلال ، ولديمومة الحياة .

**ففي القرآن :**

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء : ٤

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ النور : ٣٢

---

(1) ومن ناقلة القول أن هناك إعجازاً علمياً سبق إليه القرآن قبل العلم الحديث – تمثل في تفرقته بين المني الذي يحوي السائل المنوي والحيوان المنوي الذي يسبح فيه ، والذي ينفصل عنه ليلتحم بالبويضة ليتخلق منهما الجنين – إن شاء الله - ، وهو ما تفصح عنه سورة النجم والقيامة في قوله تعالي : " وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى " النجم : ٤٥ ، " أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍ يُمْنَى " القيامة : ٣٦، ٣٧ .

(2) د. عبد الباسط الجمل- الباحث بالجينات الصناعية – جامعة القاهرة ، ورئيس مركز نادي تبسيط العلوم – وزارة الثقافة- :" الجينوم والخريطة الجينية " ص ٢٢٨ – دار الفضيلة.

(3) مشار إليه في : " الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" – د. عبد العزيز محمد محسن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – ص ٤ ط ١٩٩٣م ، دار البشير للنشر والتوزيع – القاهرة.

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد : ٣٨

**السنة :**

" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [١]

، " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [٢]

ولقد نصت الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير علي حق الزواج ، والدعوة إليه كحق من الحقوق الطبيعية للإنسان ، ومن ذلك :

١- المادة /١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م بنصها علي أن : (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العنصر أو الجنس أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق عند الزواج وأثناء قيامه بحماية المجتمع والدولة) [٣].

٢- كما نص الدستور المصري ١٩٧١م في مواده ٩-١١ علي ذلك الحق

م ١/١ " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين ، والأخلاق والوطنية " .

م /١٠ " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " .

وإذا كان الزواج مطلباً من مطلب الوجود فإنه يقتضي نقاء المولود ، وهو ما يتطلب حمايته قبل وبعد غراسه في الرحم ، وهو ما نتناوله في فصلين :

الفصل الأول : حماية الجنين قبل الزواج .

الفصل الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل.. والمشروعية.

---

(١) البخاري : الحديث رقم ٥٠٦٦ – كتاب النكاح – باب قول النبي ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة "

(٢) أبو داود : الحديث رقم ٣٢٢٧ – كتاب النكاح – باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء كراهة تزوج العقيم .

(٣) أشار إليه د. محمد عبد الوهاب الخولي في مؤلفه : " المسئولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة " هامش ص ٢٢. ط(١) ١٩٩٤م ، دار النهضة العربية -

# الفصل الأول

## حماية الجنين قبل الزواج

**المبحث الأول : حماية الجنين باختيار الزوجين**

**المبحث الثاني : أثر التدخين والخمر والمخدرات علي الجنين .**

# المبحث الأول

## حماية الجنين باختيار الزوجين

وضع الإسلام معايير اختيار الزوجين ، ولم يتركه للهوى الذي لا يرى إلا الحسنات ، ويغض الطرف عن السيئات ، فما أسرع ذهاب اللذة وامتداد الحسرة ، غير أن الحسرة إذا اقتصرت علي الزوجين هانت ، إما إذا طالت الذرية – أجنة ومواليد- عظمت ، وخرجت إلي الحياة ولسان حالها قول المعري : هذا ما جناه علي أبي وما جنيت علي أحد .

إن قوامة الرجل كربان السفينة ، إن لم يحكم قيادتها جنحت بها العواصف والأنواء ، لذلك كان اختيار الزوج قبل أن تبحر سفينة الأسرة في خضم الحياة ، فما أسعدها إن كان تقياً ، وما أشقاها إن كان فاجراً عصياً، وكان اختيار الزوجة لتكون حسنة الدنيا بصلاحها تصنع الأجيال ، أو شقاء الدنيا بإهمال رسالتها وضياع أمانتها نحو تربية أبنائها .

إن ظاهرة التشرد المتمثلة فيما يعرف بأطفال الشوارع تغتال ضواري الطريق براءتهم لتضيع علي الأمة ثروتهم وينقلبون جيوشاً تروع الأمن وتوهن القوى ، وما حوادث المدعو " التوربيني" – وقت إعداد الرسالة – منا ببعيد ، ارتكبت من الأهوال بين انتهاك الأعراض ، وإلقاء الضحايا من فوق أسطح القطارات لتصير أشلاء تحت عجلاتها تروى مأساتها يتم الأبناء في وجود الآباء وانشغال الأمهات ، كما يقول شوقي:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هم الحياة وخلفاه ذليلاً

إن اليتيم هو الذي تلقى لـــــه ... أماً تخلت أو أباً مشغولاً

إن هذه القضية شغلت الرأي العام في مصر ، وأسدلت أحكام القضاء عليها الستار .. إلا أن جذور الانحراف لازالت موجودة تمثل بركاناً يبدو خامداً لكنه سرعان ما يثور من جديد ..

لقد وضع الإسلام سياجاً للأمة في الاختيار ، أشار إليه القرآن والسنة ، كما بينه علماء الأمة ، ومن ذلك :

**القرآن :**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ التحريم : ٦

، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ الطور : ٢١

، ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴾ إبراهيم : ٤٠

، ﴿ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ الاحقاف : ١٥

،﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ النساء: ٩

**السنة :**

جاء التوجيه النبوي إلي اختيار الصفات الصالحة عند اختيار الزوجين – خلقية كانت أم خلقيه- حماية للأسرة من التصدع ، والذرية من التشرد والضياع ، وصيانتها من العلل والتشوهات البدنية ، والآفات النفسية والعقلية ، وصيانة الأمة من عوامل الانحلال والانهيار .

**أ) الزوجة :**

لم يغض الإسلام الطرف عن رغائب الرجل في صفات المرأة : الجمال ، المال، النسب ، الدين ، لكنه لما كان دوام الحال من المحال فقد أكد علي اختيار ما فيه السعادة والرضا – وهو صلاح الدين – الذي يبقى عند ذهاب غيره ، وهذا طرف من التوجيه النبوي :

- " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "([1]).
- " الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة " ([2]).
- " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " ([3]).

**ومن أقوال السلف الصالح :**

يقول عمر بن الخطاب – ﷺ– " الناس بأمهاتهم أشبه منهم بآبائهم"([4]).

، وعندما سئل – ﷺ- : ما حق الولد علي أبيه ؟ فقال : أن ينتقى أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن" ([5]).

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه : " قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، قالوا : وكيف أحسنت قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها"([6]).

وأما عن توارث الصفات الخُلقية المعيبة :

يقول عمر بن الخطاب – ﷺ- : " لم يقم جنين في بطن حمقاء تسعة أشهر إلا ولد خائقاً – أي أحمق غبي- " ([7]).

---

([1]) البخاري – الحديث رقم (٥٠٩٠) – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين – ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، قدم له : أحمد محمد شاكر ط (١) ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م دار ابن الهيثم .

([2]) مسلم – الحديث رقم (١٤٦٧) – كتاب الرضاع – باب خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة – ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي – بدون سنة طبع – مكتبة فياض للطباعة والنشر – المنصورة – مصر .

([3]) رواه أبو داود – الحديث رقم (٣٢٢٧) – كتاب النكاح – باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء – كراهة تزوج العقيم .

([4]) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – لابن الجوزي ص ٢٢٤ – تحقيق د. علي محمد عمر – مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م .

([5]) تربية الأولاد في الإسلام – عبد الله ناصح علوان : أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة – ٤٧/١ .

([6]) أدب الدنيا والدين : للماوردي – ص ٢٠٥ تحقيق مصطفى السقا – الهيئة المصرية العامة للكتاب –٢٠٠٩م.

([7]) البيان والتبيان : للجاحظ – ٢٤٢/٢ ط ٧ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م تحقيق عبد السلام هارون – الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة.

يقول ابن القيم – رحمه الله - : " إن للبن تأثير في طبيعة المرتضع ورضاع المرأة الحمقى يعود بحمق الولد " ([1])

**يقول الشاعر :**

وليس النبت ينبت في الجنان  كمثل النبت ينبت في الفلاة

وهل يرجى لأطفال كمـال  إذا ارتضعوا ثدي الناقصات

ولقد أشارت بعض الدراسات الحديثة إلي أن تأثر الجنين بالحالة النفسية لأمه ، قد ينشأ عن إفرازات الغدد الصماء وهورمونات الجهاز العصبي المستقل عند الأم نتيجة القلق، والتي قد تخترق المشيمة وتدخل في المسار الرئيسي لدم الجنين ([2])، وذهب بعض العلماء إلي الاعتقاد بأن الجنين الذي ينمو في رحم أم تعاني من أزمة نفسية أو عصبية حادة سيولد طفلاً عصبياً منذ اللحظة الأولى للولادة([3]).

**ب) الزوج :**

حث الإسلام علي تزويج صاحب الدين والخلق والكفاءة ، يقول النبي ﷺ :إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ فقال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه – ثلاث مرات " ([4]).

" تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم " ([5]).

## زواج الأقارب والأخطار الوراثية :

بلغ عدد الأمراض الوراثية المنتشرة حوالي ٤٠٠٠ مرض ([6])، منها :

- مرض " هنتجتون " – الرقص اللاإرادي – يظهر في سن متأخرة فهو يظهر في سن الثامنة والثلاثين يكون المريض قد نقل الجين إلي أبنائه ، وهذا المرض قاتل بالفعل ، وينتهي المريض بين سن (٣٨- ٤٥) ، وأمكن تمييز الجين وتحديد موضعه ، وهناك سيدات حاولن الانتحار فور معرفتهن بأنهن يحملن جين " هنتجتون " لأن معناه حكم عليهم بالإعدام ([7]).
- الإلتباس الجنسي ( الجمع بين صفات الأنوثة والذكورة ) ([8]) ، مرض فينايل كيتينوريا : أحد الأمراض المرتبطة بالتمثيل الغذائي يؤدي إلي نقص معامل ذكاء الوليد عند بلوغه العام الأول من عمره إذا لم يتم تشخيص المرض مبكراً في الأسبوع الأول من الولادة ([9]) ، السرطان

---

([1]) الفوائد : لابن القيم - ص ١٧٥- تحقيق وتعليق د، محمد محمد عامر – ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الناشر دار الدعوة الإسلامية – شبرا الخيمة .

([2]) أشار إليه د. هلالي عبد اللاه أحمد- كلية الحقوق جامعة أسيوط -: " التزامات الحامل نحو الجنبين بين التجريم الجنائي والإباحة ص ٤٥ سنة ١٩٩٦م دار النهضة العربية .

([3]) د. علي وطفه – مجلة العربي – ص ١٥٢ – العدد ٤٣٣ ديسمبر ١٩٩٤م .

([4]) أخرجه الترمذي – الحديث رقم ١٠٨٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٧٠ .

([5]) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع – رقم ٢٩٢٨.

([6]) كارم السيد غنيم – " الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وشرائع السماء " ص ٢٥٣.

([7]) د. أحمد شوقي – " إلا العلم يا مولاي " ص ١٥٤ ، ١٥٥ – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة – الأعمال العلمية - ٢٠٠٤م .

([8]) د. سامية التمتامي : الندوة العلمية التي نظمتها الجمعية القومية للوراثة البشرية تحت عنوان : ( إبنك ولد ولا بنت ) برئاستها بالتعاون مع مكتب العلاقات الدولية بالمركز القومي للبحوث – جريدة الأهرام ١٣ مارس ٢٠٠٦ م .

([9]) جريدة الأهرام – الجريدة الطبية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ص ١

الوراثي ، مرض داون (العتة المنغولي ) ، وأنيميا البحر المتوسط ، والتخلف العقلي الناجم عن عيب جيني في خلايا المخ ، والزهايمر ، وباركنسون ، وهيموفيليا الدم ، وانشقاق الشفة ، والتشوهات العظمية والخلقية ، والخلايا المنجلية ، ومرض ثان تاكس ، ومرض القلب ، والأوعية الدموية ، ووجود ثقوب بين تجويف القلب أو ضيق في الصمامات أو مرض الأوعية الرئيسية التي تمد القلب بالدم ، ومرض فرط كوليسترول الدم العائلي ، والبول السكري ، وتليف الرئة الكيسي أو الحويصلي ، والنقرس ، والقرحة الهضمية ، وضمور العضلات ، والبله المميت ، وأمراض الجهاز المناعي بالجسم ، وارتفاع ضغط الدم ([1]).

ونظراً لخطورة هذه الأمراض علي الأجنة فقد حث الإسلام علي الاغتراب في الزواج .

## الاغتراب في الزواج :

حث الإسلام علي الاغتراب في الزواج لمصالح عدة ، علي رأسها صحة الجنين وحمايته من الأمراض والتشوهات الوراثية المنتشرة بين الأقارب ، من ذلك :

**السنة** : قول النبي ﷺ :

- " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً "([2]). أي ضعيفاً هزيلاً.
- " اغتربوا ولا تضووا "([3]) أي تباعدوا في الزواج ولا تضعفوا .
- قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- :" قد ضويتم فأنكحوا في النوابغ"([4]).
- يقول الشافعي* – رحمه الله - : " أيما أهل بيت لم يخرجوا نساءهم إلي رجال غيرهم كان أولادهم حمق " ([5]).

قال الشاعر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة  مخافة أن يضوي علي سليلي([6])

---

([1]) د. عبد الباسط الجمل : الجينوم والخريطة الجينية – مرجع سابق - ص ٤٨ ، د. كارم السيد غنيم : " الاستنساخ والإنجاب..." مرجع سابق ص ٣٥٤ ، ٣٥٥.

([2]) قال ابن حجر الهيثمي – بعد قول النووي : ليست قرابة قريبة : " الخبر فيه النهي عنه .. لكن لا أصل له " . وقال السبكي : "فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم بعدم الدليل " حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي علي تحفة المحتاج ١٨٩/٧ .

([3]) قال عنه الحافظ العراقي : هي من صيغ التضعيف عند المحدثين ، وبعض أهل العلم أورده علي أنه من الكلام المنقول ، وليس مرفوعاً إلي النبي ﷺ – تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٩٧١/٢

([4]) رواه ابن الحربي في غريب الحديث : ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ .

* هو الأمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ينتهي نسبه إلي عبد مناف جد النبي ﷺ ، ولد – رحمه الله – بغزة ١٥٠ من الهجرة وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو إمام المذهب الشافعي ، وتتلمذ علي يديه علماء أجلاء منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وغيرهما ، وكانت له مآثر جليلة ومناقب عظيمة ، توفي – رحمه الله – بمصر في رجب من سنة ٢٠٤ من الهجرة ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/١٠ ، و " طبقات الشافعية " لابن هداية الله (١١-١٤)

([5]) أشار إليه أستاذنا الدكتور / أحمد فراج – رحمه الله – أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية—(سابقاً) ، في مؤلفه " أحكام الزواج " ص ٤٠ ط ١٩٨٥م مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

([6]) أدب الدنيا والدين – لأبي الحسن الماوردي – مرجع سابق – ص ٢٠٨.

## مشروعية زواج الأقارب:

هذا وقد اختلف الفقه الإسلامي في مشروعية الاغتراب في الزواج بين المنع والجواز والإباحة علي ثلاثة أقوال:

**القول الأول : وجوب منع زواج الأقارب :**

استدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ حذر منه ، ولأن في منعه تقليل من الأمراض الوراثية المنتحية ، وبخاصة في حال تكرار زواج الأقارب ، ولأنه ثبت أنه يتسبب في عقم النساء نتيجة الإجهاض المتكرر غالباً ، فضلاً عن كثرة وفيات الأطفال حديثي الولادة في هذا الزواج ، وإذا كتب لهم البقاء كانوا أقل حظاً من جهة الصحة عن الأطفال المولودين من زواج غير الأقارب ([1]).

**القول الثاني : جواز منع زواج الأقارب ، ولا يرقى إلي الاستحباب أو الوجوب:**

واستدل أصحاب هذا القول بأن الله تعالي أباح الزواج من ابنة العم أو ابنة الخال، والرسول ﷺ تزوج من ابنة عمته وزوج ابنته فاطمة من ابن عمه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- ، هذا فضلاً عن أنه ليس كل زواج للأقارب مضرة بل في بعضه مصلحة ، وما ورد من أحاديث تحذر منه ضعيف ([2])، إلا إذا ثبت علم الطرف الآخر بما فيه من أمراض ورضا الزوج به ،حتى ينتفي تغرير أحد الزوجين بالآخر ، وفي حالة ثبوت يقيناً أو ظناً راجحاً وجود خطر علي الذرية فيجوز منع الإنجاب بطريقة مأمونة ، كل ذلك حتى لا يتم اللجوء للزواج العرفي أمام المنع فتضيع حقوق الزوجة([3]).

**القول الثالث : زواج الأقارب مباح ، والأصل في الإسلام مشروعية الزواج بهم** ، غير أنه في حال ثبوت وجود مرض وراثي بسبب زواج الأقارب فإنه يجب منعه حماية للذرية من الأمراض الوراثية([4]).

إن الإسلام بيّن المحرمات من النساء وأحل ما وراء ذلك قريبات أو بعيدات ، بل نص القرآن علي إباحة الزواج من القريبات ، كما دلت السنة علي الإباحة وجعلته مستحباً اقتداءاً به ﷺ الذي لم يحرمه بل زوج ابنته من أقربائه ، وأن الأحاديث التي وردت في النهي ليست من كلام النبي ﷺ وقد عمل بخلافها وكذلك قول عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – لم يثبت عنه ([5]).

## زواج الأجنبية .. واختلاف الدين:

حرم الإسلام الزواج من المشركات في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ

---

([1]) موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة (الوراثة والهندسة الوراثية) بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية –ص ١٦٤.

([2]) المرجع السابق ص ١٦٥.

([3]) لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية : في شأن زواج الأقارب – منشور بمجلة الوعي الإسلامي ص ٨٩ – العدد /٥٤٧ ربيع أول ١٤٣٢هـ - فبراير ٢٠١١م .

([4]) موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة - مرجع سابق ص ١٦٤.

([5]) د. علي أحمد السالوس- أستاذ الفقه وأصوله ، أستاذ فخري في الإقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة بجامعة قطر، النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي (الترجمة من ذات المؤلف)-: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ٨٣٨-٨٥٨ ط (١٢) ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م مكتبة دار القرآن .

أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾ البقرة : ٢٢١، وأحل الزواج من الكتابيات المحصنات العفيفات في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ المائدة : ٥ جزء من الآية.

إن هذه الآية تسجل صورة من صور الرقي الإسلامي في التعامل مع أهل الكتاب، تنبو عن ذلك التعصب الأعمى البغيض ، وتلقي سماحتها العلوية أمام المتآمرين علي أمة الإسلام ، آية تضع قاعدة من قواعد السلوك الإسلامي ، لا يخضع لهوى المحكومين ولا لسياسة الحكام معاملة بالمثل ، فمن خرقها رده العلماء إليها، وهي سماحة لا يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو المارونية المسيحية ولا يقوم علي ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة ([1])

لقد برز في حياة المسلم المعاصر سؤال حول مدى مشروعية زواجه من الكتابية، ليس من منظور اعتناقها ديناً سماوياً ، ومدى التزامهن أو انحرافهن عنه عقيدة وسلوكاً ، وإنما نظراً إلي ثمرة هذا الزواج أجنة في الأرحام ومواليد ينبتون في بيئات تغذيها وتنفث في روعها سلوكاً مبايناً لسلوك أهل الإسلام .

بين يدي الإجابة علي مشروعية الزواج من الكتابية في البيئة غير الإسلامية نعرض في إطلالة لبعض الحقائق التي تنطق بها أقوال وإحصاءات أهلها قبل أقوال علماء الإسلام الذين يعيشون بينهم ويجوبون بلادهم ساهرين علي حماية أبناء الأمة في عقيدتهم وهويتهم ومستقبل ذريتهم يقرعون ناقوس الخطر يوقظون ضميرها قبل الضياع في أمواج الفتن:

- صرح الرئيس " كيندي " رئيس أقوى دولة علي ظهر الأرض – عام ١٩٦٣ م بأن " مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسئولية علي عاتقه وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ([2]) .

**فهل تغيرت تلك الصورة بعد أكثر من ثلاثين عاماً ؟**

- وصف الرئيس الأمريكي " كلينتون " حال المجتمع الأمريكي - في برنامجه الانتخابي في سباق الرئاسة الأمريكية – بقوله : " تستهلك أمريكا التي يزيد سكانها علي ٥% من سكان العالم ، ما يقرب من ٥٠% من المخدرات غير القانونية " ([3]).
- كما نشرت صحيفة " الهيدال تربيون " الأمريكية في عددها ١٩٧٩/٦/٢٩م ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من الاختصاصيين الأمريكيين حول ظاهرة غريبة أخذت في الانتشار في المجتمعات

---

([1]) سيد قطب - : في ظلال القرآن " المجلد الثاني ٨٤٨/٦ ط (٢٣) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

([2]) جورج بالوش : " الثورة الجنسية " أشار إليه / عبد الله ناصح علوان في مؤلفه " تربية الأولاد في الإسلام " مرجع سابق ٨٧٨/٢.

([3]) بيل كلينتون : " رؤية لتغيير أمريكا " ص ٨٤ ، ١١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ نشرته مؤسسة الأهرام تحت رقم إيداع أ ١٩٩٢/٩٨٩م .

الغربية بصورة عامة ، وفي المجتمع الأمريكي بصورة خاصة ، وهي ظاهرة اقتراف الفاحشة مع المحرمات كالبنت والأخت .

**يقول الباحثون** : " إن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث وإنما هو بدرجة يصعب تصديقها ، فهناك عائلة من كل عشر عائلات يمارس فيها هذا الشذوذ ([1])،

- كما أعلن" مركز مكافحة الأمراض والوقاية الأمريكي أن (٣٦%) من المواليد في الولايات المتحدة الأمريكية جاءوا من علاقات غير شرعية بعيداً عن الزواج ، وهي أعلى نسبة في تاريخ أمريكا منذ إنشائها"([2]).

- ويقول " مراد هوفمان "([*]) : " ما جدوى تكريم الزواج في وقت يتزايد فيه عدد النساء اللاتي يقررن الانفصال عن أزواجهن والانفراد بتربية أولادهن ، ما تأثير منع الإسلام للإجهاض في وقت أصبح فيه الإجهاض مباحاً حتى في أي شهر من شهور الحمل ؟ وعن الزي الإسلامي في الوقت الذي تعرض فيه شاشات التلفاز مسلسلات العرى والإثارة الرخيصة البلهاء ([3]).

ويشهد لذلك الخبر الذي نقلته مجلة الأزهر عن .. إجبار امرأة مسلمة علي خلع حجابها الإسلامي ، تحت عنوان : " كاليفورنيا تجبر مسلمة علي خلع حجابها الإسلامي " مما اضطرها إلي رفع دعوى ضد دائرة الشريف في مقاطعة " أورانغ" بعد أن أجبرت علي خلع حجابها الإسلامي عن رأسها أثناء وجودها قيد التوقيف في سجن الدائرة([4]).

## تحذير علماء الإسلام من الزواج من البيئات غير الإسلامية :

- يقول الشيخ / تاج الدين الهلالي – مفتى استراليا - :

" من الخطر المحدق أن يتزوج الشاب المسلم من فتاة لا تشاركه عقيدته الإسلامية وقيمه وعاداته ، فيترتب علي مثل هذا الزواج كثير من المآسي منها أن بعض الزوجات تشعر بالاستغناء عن أزواجهن بمجرد أن ينجبن منهم أطفالاً ، كما يقمن بتعميد أطفال المسلمين في الكنائس ، خصوصاً أن القانون هناك يعطي الأم الحق في حضانة الأطفال ، كما يعطي الزوجة الحق في الحصول علي نصف تركة الرجل وأمواله إذا عاشت معه سنة واحدة ، أما إذا أنجبت منه أولاداً فإنها تحصل علي ٧٠% من هذه التركة والأموال التي يمتلكها ، فضلاً عن ذلك فإن الزوجات المطلقات يحجبن عن أزواجهن بعد عملية الطلاق رؤية أبنائهم ، وهناك عدد كبير من المسلمين الذين تزوجوا بهذه الطريقة أصيبوا بالجنون ، والبعض الآخر منهم أدخلوا السجون لإقدامهم علي قتل زوجاتهم ، فكم من زوجة استرالية أقدمت علي قتل زوجها ، وكم من امرأة غير مسلمة قامت بحرق زوجها بعد وفاته لأنها استكثرت أن تدفع له ألفي دولار لتدفنه لأن عملية الحرق كلفتها ٣٠٠ دولار فقط وذلك بأن يوضع زوجها في تابوت خشبي مغلق وتضعه في فرن ناري درجة حرارته آلاف من الدرجات الحرارية وبعد لحظات ينفجر هذا الرأس المسلم ثم تأخذ منه هذه الزوجة غير المسلمة بعض الرماد وتضعه في علبة في حجم علبة الكبريت

---

([1]) أشار إليه / عبد الله ناصح علوان – مرجع سابق – ٢٨٤/١ .

([2]) الأهرام بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ ص ٢ .

([*]) " – الكاتب الإسلامي – الألماني الجنسية ، حصل على الدكتوراة في القانون من أمريكا ، خبير في شئون الغرب الثقافية والحضارية ، وكان خبيراً نووياً في حلف الأطلنطي ، وخبيراً سياسيا ، نشأ كاثوليكياً ، وأسلم ، وله كتابات إسلامية منها : الإسلام كبديل. الترجمة من ذات المؤلف

([3]) مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " – مرجع سابق – ص ١٣٢.

([4]) الأزهر : عدد شوال ١٤٢٨ هـ - أكتوبر / نوفمبر ٢٠٠٧ م السنة ٨٠ ص ١٤٧٧. .

الصغيرة وتضعه في زجاجة صغيرة ثم تضع هذا الرماد في صندوق خشبي مثل حجم صندوق البريد وتعلقه علي أي حائط بعد أن تكتب عليه الاسم وتاريخ الوفاة ([1])

- ويضيف د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان – رئيس المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية ، وأستاذ الشريعة الإسلامية المشارك بكلية دار العلوم بالقاهرة وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – " أن هناك تأثيراً واضحاً للأكثرية غير المسلمة علي المسلمة تدل علي وجود ظاهرة من الخلل العميق في جدار الحياة الزوجية للمسلمين في الغرب ، وقد قضيت ثماني سنوات في أمريكا ودائم الزيارة لأوروبا .. وأتلقى من ثلاث إلي خمس مشكلات ما بين المعقدة والبسيطة وهي تزيد علي ألف وخمسمائة حالة في خلال هذه السنوات ، من هذه المشكلات التي عايشتها وأسهمت فيها بنفسي : هناك زوج ترك المسجد إلي صحبة الفساق وشرب المنكرات والخمر ، وحاول قتل زوجته ثم انتحر ، وكذلك هناك أب ثري حاول قتل ابنته لأنها صاحبت أمريكياً أسود غير مسلم فهربت معه وأدخلت أباها السجن ، وهذا الشاب الذي تزوج أمريكية لتعطيه الأوراق ويروى ظمأها ، ولما أراد منعها من الزنا مع غيره ضربته وطردته .. ، وهذا غيض من فيض ما أتلقاه بشكل يومي مما تشيب له الرؤوس من هول التنازلات عن الثوابت الشرعية والأخلاقية التي أصابتنا من أثر الحضارة الغربية في جانبها السلبي([2]).

## زواج الكتابية .. وحماية الجنين ، واختلاف الفقه حول مشروعيته:

يثور التساؤل في زمننا المعاصر : هل يتغير حكم مشروعية الزواج من الكتابية تبعاً لما نراه في الغرب خاصة من الفساد الخلقي والانحلال والانسلاخ من القيم ؟ ، وهل نجد للقاعدة الفقهية " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان "([3]) لذلك موضعاً ،

**اختلف الفقه الإسلامي حول مشروعية الزواج من الكتابية علي ثلاثة أقوال:**

**القول الأول : الحرمة :**

**ذهب إليه الإمامية : الزيدية ، والإباضية .**

أ - ذهب الإمامية إلي التحريم في روايتين ، أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل المتعة وملك اليمين ([4]).

وقد استدلوا علي مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وتأويلهم الآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ اللاتي أسلمن منهن ، والمراد من المحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الأصل مؤمنات ، وذلك أن قوماً كانوا يتحرجون

---

([1]) مجلة الوعي الإسلامي – العدد /٤١ – السنة ٣٦ شوال ١٤٢٠ هـ - يناير / فبراير ٢٠٠٠م ص ١٨ .

([2]) مجلة البيان – الصادرة عن الجمعية الشرعية – العدد (١٦) السنة (٢) ذو القعدة ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م ص ٥٨ ، ٥٩ .

([3]) القواعد الفقهية علي المذهب الحنفي والشافعي – د. محمد الزحيلي – الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت (سابقاً) - ص ٣١١ ط (٢) ٢٠٠٤م مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت .

([4]) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – للمحقق الحلي : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٢٩٤/٢ ط(٢) دار الأضواء – بيروت - لبنان.

من العقد علي من أسلمن عن كفر فبين الله تعالى أنه لا جرم في ذلك ، وإلي تفسير المحصنات ممن أسلمن ذهب ابن عمر – ﷺ– أيضاً.

كما ذهب إليه الإباضية ، وقالوا: يدخل في هذا النص كل مشركة كتابية أو غير كتابية.([1])

**اعتراض** : اعترض الألوسي علي ما سبق بأنه خلاف الظاهر – أي حل الزواج منهن – في الآية – ويأباه النظم ، ولذلك زعم بعضهم أن المراد هو الظاهر إلا أن الحِل مخصوص بنكاح المتعة وملك اليمين ووطؤهن حلال في كلى الوجهين عند الشيعة وأنت تعلم أن هذا أدهى وأمر ، ولذلك هرب بعضهم إلي دعوى أن الآية منسوخة بالآيتين المتقدمتين آنفاً احتجاجاً بما رواه الجارود عن أبي جعفر – ﷺ – في ذلك عن طريق أهل السنة ، نعم أخرج ابن جرير عن ابن عباس – ﷺ– قال نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام([2]).

ب - كما ذهب الزيدية إلي الحرمة ، حيث أوردوه ضمن موانع الزواج : (ويحرم علي المرء أصوله ونساؤهم .. والمخالفة في الملة.. ) ([3]).

**اعتراض** : اعترض الإمام الشوكاني علي القول السابق بقوله : ما ينبغي للعامل الرسي – صاحب كتاب الأزهار – ومن قال بقوله أن يتركوا ما دل عليه الكتاب العزيز بالخصوص ويتمسكوا بالعام فإن قوله تعالى : " وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ " مخصص لعموم قوله سبحانه: " وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ " علي تقدير فيهن تحقق الإشراك في اليهود والنصارى فإن هذا حكم الله عز وجل في كتابه العزيز فكيف يبلغ التعصب بصاحبه إلي إهمال الدلالة القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار.

لذلك فإن السلف لم يظهر بينهم خلاف في جواز نكاح الكاتبيات ولا أنكر أحد منهم علي فاعله([4]).

**المانعون** : أجاب المانعون علي الاعتراض السابق أن هناك من السلف من أنكر حل هذا الزواج ، بدليل قول عبد الله بن عمر بن الخطاب – ﷺ– " لا أعلم من الإشراك أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله "([5]) ، كما نقله ابن حزم أيضاً ([6]).

**اعتراض** : اعترض الألوسي – رحمه الله – علي ذلك على النحو السالف ذكره.

ج – كما ذهب الغزالي إلي أن من موانع الزواج : " أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، فليست من نسب بني إسرائيل ، فإذا عدمت تلك الخصلتين لم يحل نكاحها ، وإن عدم النسب فقط ( أي لبني إسرائيل ) ففيه خلاف ([1]).

---

([1]) كتاب الجامع للشيخ أبي محمد عبد الله بن بركة البهلوي اليمني ١٠٩/٢ ، ١١٠ تحقيق : عيسى يحي الباروني – سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافي- بدون سنة طبع .

(٢ ) الألوسي – " روح المعاني " ٦٥/٦ ، ٦٦ – المتوفي ١٢٧٠هـ - بدون سنة طبع – المطبعة المنيرية - مصر.

(٣ ) الشوكاني : السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار – تحقيق قاسم غلاب أحمد وآخرين /٢٥٠-٢٥٣ طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٤ ) المرجع السابق .

(٥ ) البخاري – كتاب الطلاق – باب قوله تعالى : " وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " البقرة : ٢٢١ – الحديث رقم ٥٢٨٦ ، مرجع سابق ، مشار إليه بمجلة الزهراء – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – القاهرة – العدد ٢١ ص ٤١٦ .

(٦ ) ابن حزم – المحلى ٤٤٥/٩ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – بدون سنة طبع – منشورات المكتب التجاري للطباعة النشر والتوزيع – بيروت - لبنان.

د - ومن الفقه المعاصر ، ذهب الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – إلى تحريم الزواج من نساء الغرب الكتابيات إذا ذهبت قوامة الزوج وأسلم قيادة وتربية الأولاد إلى زوجته الكتابية ، بقوله: "وأما إذا انسلخ الرجل المسلم من حقه في القوامة ، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلي زوجته الكتابية ، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها ، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها ، وقائداً يسير خلفها ، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها ، مسايراً لرأيها ومشورتها ، فإن ذلك يكون عكساً للقضية ، وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها الزواج من الكتابيات .

وهذا ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلي شعب أوروبي ، يزعم أن له رقياً فوق رقي المسلمين الذين ينتسب هو إليهم ، ويعد نفسه واحداً منهم ، فيتركها تذهب بأولاده إلي الكنيسة كما تشاء ، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء ، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية ، وترسم في حجرة منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم ، ثم بعد ذلك كله تنشئهم علي حالها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط ، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه ، أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً أو خروجاً عن الملة والدين .. " .

وفي موضع آخر يقول – رحمه الله – تحت عنوان : " إذا ضعف الرجل وجب المنع " : " إذا كان الله حرم علي المسلمة أن تتزوج الكتابي ، صوناً من التأثر بسلطان زوجها ، وتوافقه عليها ، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة – بحكم ضعفه القومي ، وألقى مقاليد أمره بين يدي زوجته غير المسلمة وجب منعه من التزوج بالكتابية ، ويوجب في الوقت نفسه علي الحكومة – التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية ، وتغار علي قوميتها وشعائرها في أبنائها – أن تضع لهؤلاء الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة – حداً يردهم عن غيهم ، ويكفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم وقوميتهم " ([2]).

**القول الثاني : اتجاه الكراهة :**

وذهب إليه الأحناف، والمالكية والشافعية والحنابلة.

**الدليل :**

**١- القرآن :**

إن في الزواج من الكتابية ركوناً إلي الكوافر ، ومودة لهن ، لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم : جزء من الآية ٢١ ، وذلك ممنوع لقوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة : جزء من الآية ٢٢ ، والنكاح مقتضي للمودة لقوله تعالى :

---

([1]) الغزالي : إحياء علوم الدين ٣٦/٢، ٣٧ – بدون سنة طبع – دار إحياء التراث .

([2]) مشار إليه في كتيب هدية مجلة الأزهر المجانية " في ذكرى الأمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – عدد شهر رجب ١٤٢٩هـ ص ٦٣، ٦٤. .

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم:٢١ ، هذا إلي جانب خوف الفتنة بفرط ميله إليها وولده ([1]).

٢- **المعقول:** ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، جابر بن عبد الله، الحسن– ﷺ-:

أ - عندما علم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بزواج حذيفة ابن اليمان- ﷺ – من يهودية في المدائن كتب إليه يقول : خل سبيلها ، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تتعاطوا المومسات منهن ([2]).

فالمعقول خوف الزواج من الزانيات منهن ، لذلك كانت الكراهة سداً لذريعة الوقوع في ذلك الزواج.

ب – رواية الشافعي – رحمه الله – " أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – ﷺ – يسأل عن نكاح المسلمين اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن"([3]). فالعلة خوف الوقوع في الزنا والاضطرار "([4]).

ج- ما تتغذى به الكتابية من الخمر ولحم الخنزير ، وتغذي ولده ، وهو يقبل ويضاجع ، وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب للكنيسة ، وقد تموت حاملاً ، والحكم أن تدفن في مقبرة الكفار حفرة من حفر النار ([5]).

د- وإذا كان الشافعية قد ذهبوا إلي أنه إذا نكحها المسلم فهي كالمسلمة فيما لها وما عليها ويمنعها من الكنيسة أو الخروج إلي الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير ([6])، فهل يستطيع المسلم منعها ؟!

هـ- الأولى المسلمات لكثرتهن فإذا كان مضطراً فكتابية محصنة غير مسافحة، فيما أخرجه ابن جرير الطبري ([7]) عن الحسين – رحمه الله – أنه سئل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال : ماله

---

([1]) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج – للإمام الرملي* – الشهير بالشافعي الصغير– بدون سنة طبع - مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* الإمام الرملي : هو الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، ولد – رحمه الله – بمصر سنة ٩١٩هـ ، فقيه شافعي ، تولى إفتاء الشافعية بمصر ، وتوفى رحمه الله سنة ١٠٠٤هـ ومن مؤلفاته : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، الفتاوى ، غاية البيان في شرح زبدة الكلام ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٥٥/٨، ٢٥٦.

([2]) تفسير الطبري ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ ط (٢) دار المعارف بمصر .

([3]) الشافعي – رحمه الله – الأم ٦/٥ كتاب النكاح – مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٢ م .

([4]) نهاية المحتاج – مرجع سابق ٢٩٠/٦ .

([5]) متن الشرح الكبير – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – للدردير ٢٦٧/٢، شرح الخرشي علي مختصر خليل للخرشي – باب النكاح ١٦٧/٢ .

([6]) مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني الشافعي – هامش كتاب الأم للشافعي – رحمه الله- ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣.

([7]) هو الإمام أبو جعفر بن جرير بن يزيد بن كثير ، ولد – رحمه الله – سنة ٢٢٤ هـ ، قال عنه الإمام السيوطي – رحمه الله - : " رأس المفسرين علي الإطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره " أ،هـ " كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل وألف كتابه : جامع البيان في تفسير القرآن ، توفى – رحمه الله – سنة ٣١٠ هـ - من مؤلفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، وتاريخ الأمم " ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٠ ، ٣١ .

ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله تعالى المسلمات ، فإن كان ولابد فاعلاً فليعمد إليها حصاناً غير مسافحة ، قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هي التي إذا ألمح الرجل إليها بعينه تبعته " ([1]).

**الباحث :** نرى أن الاتجاه الراجح هو الكراهة ، وأن التحريم يناقض صريح الكتاب والسنة ، وأنه يمكن الجمع بين التحريم والكراهة ، بأن التحريم نزل أولاً علي العموم من المشركات ثم نزل التخصيص بحل الكتابيات علي نحو ما أورده الإمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره تلك الآية – الخامسة من سورة المائدة – : " وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب – ﷺ– لا يرى الزواج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِن ﴾ قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ فنكح الناس من نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يرد بذلك بأس أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِن ﴾ ([2])

**وعليه فإننا نرى إجابة علي السؤال : هل تغير حكم المشروعية بالزواج من الكتابية ؟ أنه يشترط لحل الزواج منها ما يلي :**

١- **أن تكون كتابية** : أي تدين باليهودية أو النصرانية على نحو ما استدل المعترضون على اتجاه التحريم ،فضلاً عن ما هو ثابت من زواج النبي ﷺ بكتابية - صفية بنت حيي – ثم أسلمت رضي الله عنها ، ومن الصحابة أمثال حذيفة ، وعثمان – رضي الله عنهما .

**٢- أن تكون محصنة – عفيفة - :**

أشارت الآية إلى هذا الإحصان في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقد اشترطت الإحصان في المؤمنة كما اشترطته في الكتابية ، ومحال أن يشترطه في المؤمنة دون الكتابية.

**فما معنى الإحصان ؟**

جاء الاختلاف في تفسيره علي النحو التالي :

**القول الأول : أنهن الحرائر:**

أورد الإمام ابن جرير الطبري – في تفسيره ذلك المعنى في الرواية عن مجاهد – رحمه الله – من طرق مختلفة ، كما أورد عشر روايات أخر استدل بها القائلون علي أنهن الحرائر([3]).

---

([1]) تفسير الطبري ٥٩١/٩ ط (٢) سنة ١٩٧٢ م دار المعارف بمصر .
([2]) تفسر ابن كثير : ٢٠/٢ طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م دار التراث .
([3]) تفسير الطبري : ٥٨٢/٩ – مرجع سابق ، تفسير القرطبي ٢٠٧٦/٤ طبعة دار الريان للتراث .

**نرى أن هذا القول لا يحسم الخلاف لأسباب عدة :**

لا يعقل أن يحرم الإسلام الزواج من المؤمنات الحرائر الزانيات ويحله في الزانيات الحرائر من أهل الكتاب:

كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . النور : ٣.

وكما ورد في السنة: فيما روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها: عناقاً . وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أأنكح عناقاً ، قال : فسكت عني ، فنزلت ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ النور : جزء من الآية ٣ فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها([1]).

كما أنكر عمر بن الخطاب – ﷺ– علي حذيفة بن اليمان – ﷺ– تزوجه الكتابية وهي حرة – كما أوردنا آنفاً – وعلل ذلك بتخوفه من الزواج بالمومسات الزانيات منهن .

**القول الثاني : أنهن العفيفات :**

- قال ابن عباس – ﷺ– المحصنات : العفيفات العاقلات.
- وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة([2]).
- يقول ابن كثير في تفسيره : " والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَآتِ أَخْدَانٍ ﴾ النساء: ٢٥([3]).
- وتخوف عمر بن الخطاب – ﷺ – في إنكاره علي حذيفة – ﷺ – زواجه من يهودية كتابية حرة خشية أن تكون من المومسات الزانيات.
- كما أن التعريف اللغوي للمحصنة أنها العفيفة :

أحصنت المرأة : عفت ... كل امرأة عفيفة محصنة ([4]).

لذا نرى أن الراجح في المراد من المحصنة أنها العفيفة من الزنا.

وعليه فإن الشرط الثاني للزواج من الكتابية أن تكون محصنة ، أي عفيفة من الزنا، ولا يخفي أثر هذا الشرط في صيانة الأسرة من التصدع فيدب الخلاف وتضيع الذرية ، وتختلط

---

([1]) تفسر الطبري : ٥٨٢/٩- مرجع سابق ، تفسير القرطبي ٢٠٧٦/٤ مرجع سابق .

([2]) الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب (٥) من سورة النور – الحديث رقم ٣١٧٧ وقال حديث حسن غريب ، النسائي : كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية – الحديث رقم ٣٢٢٨ .

([3]) تفسر القرطبي ٢٠٧٦/٤ – مرجع سابق .

([4]) مختار الصحاح – للرازي – ص ١٤٠ ، ١٤١ عنى بترتيبه محمود خاطر – طبعة دار الحديث – بدون سنة طبع .

الأنساب ، ولا يخفي اثر الزنا في إصابة الأجنة بالأمراض التي ينقلها كالزهري ، والسيلان ، والإيدز فضلاً عن أثر البيئة الأسرية الفاسدة التي ينشأ فيها الأبناء .

**٣- أن يخضع الزواج من الكتابية لأحكام الشريعة الإسلامية :**

ولما كان الزواج من الكتابية – بالنظر إلى الأخطار سالفة الذكر - لا يؤتي ثماره إلا في ظل حاكمية الشريعة الإسلامية التي تحكم هذا الزواج وكافة آثاره فتكفل الإلزام بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وحقوق الأبناء ، وهو ما لا يتم إلا في داخل حدود دولتها حيث يهيمن سلطانها ، أما خارجها فإن الواقع يشهد بغياب تحكيمها في حياة الأسرة التي عمادها الزوج المسلم تخضع معه لسلطان القوانين الأخرى التي لا تلتزم الشريعة ، فما أسرع الزوجة إلى تحكيمها عند كل نزاع فتضيع قوامة المسلم وتضيع الذرية ..، لكن تبقى حالة الضرورة الملحة التي عندها يباح المحظور مع الكراهة ، والضرورة تقدر بقدرها .. وتبقى المسئولية في عنق المسلم عن نفسه وأسرته.

إن الأجدى جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد الزواج من نساء الأمة حتى إذا حدث الشقاق تحت مظلة الشريعة الإسلامية الحاكمة فلن تضيع الحقوق ولن تضيع الذرية عكس الحال في بيئة غير إسلامية .. كفى نساء المسلمين فتنة أن يمتد طلاب الزواج إلي خارج بيئتهم قلما يراعي فيها دين أو خلق ، حتى نطقت الإحصاءات بأرقام العنوسة المفزعة – نسأل الله عصمة الأمة من قاصمة أخطارها- :

ففي السعودية : أكدت إحصائية صادرة من وزارة التخطيط أن ظاهرة العنوسة امتدت لتشمل حوالي ثلث عدد الفتيات السعوديات اللاتي في سن الزواج .

وفي الإمارات وصل عدد العوانس إلي ٦٨% لمن في سن الزواج.

كما كشفت دراسة حديثة أن ٣٥% من الفتيات في كل من الكويت وقطر والبحرين بلغن سن العنوسة .

وكانت أعلى نسبة قد تحققت في العراق إذ وصلت إلي ٨٥% .

وفي مصر كشفت الدراسة التي أجراها مركز الدراسات الاجتماعية إلي وجود ٩ ملايين فتاة فاتهن قطار الزواج (١).

---

(١) http://wwwegypt/adies.net .

## المبحث الثاني

## اثر التدخين والخمر والمخدرات علي الجنين

### ١ – التدخين (١)

أجمعت الأبحاث الطبية التي نشرت في أكثر من خمسين ألف بحث في كثير من المجلات الطبية في أنحاء العالم علي الأضرار البالغة للتدخين ، بينما لا يوجد بحث واحد يشير إلي فوائده ولم تتمكن شركات التدخين بإمكاناتها المالية الضخمة من إثبات أي نفع له ، وإلا لما أرغمت علي أن تقرن منتجاتها بعبارة " التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " ونحوها .

لقد ذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة عام ١٩٧٧م أن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد (٢)، وهي مادة شديدة السمية والجرعة القاتلة منها هي واحد ملليجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم ، وقد تم التعرف علي ست عشرة مادة مسرطنة توجد داخل تركيب دخان التبغ منها : القطران المسرطن ، والهيدروكربونات عديدة الحلقات المسرطنة ، والفينولات ذات الخواص المسرطنة ... فضلا عن ثالث أكسيد الزرنيخ وهو مادة مسرطنة (٣).

- وفي دراسة أجراها معهد السرطان الملكي البريطاني بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وجمعية السرطان الأمريكية ذكرت أن نحو ثلاث ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الأمراض الناتجة عن التدخين .. ، وأن هناك تزايداً في أعداد المدخنات .. وأن ما لا يقل عن نصف مليون سيدة سيمتن – إن شاء الله – بسبب التدخين (٤)، وهو رقم يفوق بكثير ضحايا الحروب والأوبئة والمجاعات ليصبح ذلك سبباً في وفاة البشر (٥).

### الأجنة ... والتدخين :

إذا كان الموت والأمراض الخطيرة التي تصيب المدخنين جراء جنايتهم علي أنفسهم ، فما ذنب الأجنة البريئة أن تموت وتصاب بالعلل والتشوهات قبل أن تنشق عنها الأرحام وتستقبل نور الحياة .. إن الأرقام مفزعة تحكي عمق المأساة خاصة جناية الآباء على الأجنة في الأحشاء .

---

(١) الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليون هم أول من استخدموا التبغ والتدخين ، قدموه للمستكشفين الأوروبيين القادمين إلي أمريكا في القرن الخامس عشر الميلادي ، وكان أول ظهور له في جزيرة "توباجو" الأمريكية – التي اخذ التبغ اسمها- ، ففي عام ١٤٩٢م قدم " كريستوفر كولومبوس " أمريكا ليجد سكانها يدخنون لفائف ورقية محشوة مادة معينة فأعجبته وحملها عند عودته إلي أسبانيا لتصير موضة تنتقل بعدها إلي أوروبا كلها في القرن السادس عشر الميلادي ، وفي عام ١٥٦٠م أحضر السفير الفرنسي في أسبانيا " جين نيكوت " – ومنه اشتق نيكوتين المادة المكونة للسجائر – كمية كبيرة من بذور التبغ ليقدمها هدية إلي ملكة فرنسا " كاترين دي ميسيس " وعبر تركيا وموانئ البحر المتوسط انتقل إلي الدول العربية والإسلامية " جريدة الأهرام ٢٠٠٥/٥/٩ ص ٦. .

(٢) جريدة الأهرام – المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩م.

(٤) د. مصطفى السمري : " مخاطر التدخين علي الحامل والمرضع – مجلة الوعي الإسلامي ص ٨٤ – العدد ٣٨١ جمادي الأولى ١٤١٨هـ - سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٧م. .

(٥) الأهرام – مرجع سابق ص ٦ .

تشير البحوث الأمريكية إلي أن التدخين وراء الآلاف من حالات الوفاة التي تحدث بين الأجنة والأطفال حديثي الولادة ، إذ يتسبب التدخين كل عام في وفاة مائة ألف جنين وأربعة آلاف طفل حديث الولادة ، وولادة خمسة آلاف حالة من المواليد المشوهين ومئات الآلاف من المواليد ناقصي النمو ([1]).

أ) **الإجهاض** : ثبت بالإحصاءات الطبية قابلية الأم الحامل المدخنة للإجهاض لما تحتويه السجائر من مادة النيكوتين وغاز أول أكسيد الكربون السام الناتج عن احتراق السيجارة ، فالثابت أن الدم يمتص هذه المادة اللعينة وغيرها مما يمنع وصول الأكسجين والغذاء إلي الجنين عبر المشيمة وكرات الدم الحمراء مما يسبب انفصاله عن مصدر غذائه وإعالته فيحدث الإجهاض([2]).

ب) **التشوهات الخلقية واضطراب السلوك :**

كشفت البحوث الحديثة عن وجود علاقة بين التدخين والتشوهات الخلقية للأجنة ، فهو يؤدي إلي إصابتها بالتشوهات الخلقية مثل : التخلف العقلي، وإصابة الجهاز العصبي ، والعمى ، والشفه الأرنبية ، وثقب في القلب الناجمة عن المادة الضارة المكونة للدخان والتبغ ، فضلاً عن مادة (البولينوم ٢١٠ المشعة ) والتي تؤدي إلي حدوث سرطان الدم " اللوكيميا" بين الأطفال حديثي الولادة ، وهذه التشوهات الخلقية تمثل عاهة مستديمة يستحيل علاج معظمها ، كما يصعب جلوسهم للطعام أو أمام التلفاز دون حركة ، كما يتأخر تحصيلهم الدراسي فيما بعد ويفسرونه علي أن النيكوتين يؤثر سلباً في نظام التحكم في إفرازات الدوبامين الوسيط العصبي الدماغي المهم ([3])، وهو ما ينذر أيضاً بولادة طفل ذي عاهة تعوقه إعاقة تامة بنسبة ٥٠% وهو ما أثبتته دراسة بعد أبحاث طويلة بجامعة " لويزيانا" الأمريكية ، هذا إلي جانب إمكانية ولادة أطفال عقيمين من الجنسين ([4]).

ج) **نقص وزن المواليد :**

يتسبب التدخين بما يحتويه من مادة النيكوتين وأول أكسيد الكربون في نقص وزن المواليد ، فالنيكوتين يقلل من معدل الدورة الدموية بين المشيمة والرحم مما يؤدي إلي قصور الدورة الدموية للجنين ، أما أول أكسيد الكربون فإنه يتميز بقابليته العالية للاتحاد مع هيموجلوبين الدم وتكوين مادة سامة هي "الكابوكسي هيموجلوبين " التي تسمم أنسجة جسم الجنين ، وتحرمه من كمية الأكسجين اللازمة لنموه طبيعياً وتأكدت ظاهرة نقص الوزن من المواليد التي تدخن أمهاتهم في تقرير وزارة الصحة الأمريكية عام ١٩٨٣م ، بعد دراسة شملت (١١٣) ألف مولود ، إذ تبين أن ما بين ١٢-٣٩ في المائة من هؤلاء المواليد يقل وزنهم عن الوزن الطبيعي بنحو ٣٠٠ جرام ، بينما أثبتت دراسات مماثلة أن نقص الوزن في المولود يرتبط طردياً مع عدد السجائر التي تدخنها الأم ([5]).

---

([1]) د. محمد مصطفى السمري – " مخاطر التدخين علي الحامل والمرضع " بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي – العدد (٣٨١) جمادي الأولى ١٤١٨هـ - سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٧م ص ٨٤ .

([2]) المرجع السابق ص ٨٥ ، د. أماني عبد القادر عبد الفتاح – مجلة الزهراء ص ٨٧١ تحت عنوان : "التدخين العدو الأول لهرمونات الأنوثة – نقلاً عن الشبكة الإسلامية – حمدي سعد – السبت ٢٠٠٣/٧/٢٠ .

([3]) أشار إليه د. غالب الخلايلي ، في بحثه – نقلاً عن المجلة الأمريكية للتحليل النفسي – سبتمبر ١٩٩٠م – المنشور بمجلة زهراء الخليج ص ١٣٠ ، ١٣١ – العدد /١٩٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ .

([4]) المرجع السابق .

([5]) د. أماني عبد القادر عبد الفتاح – مرجع سابق ص ٨٧١ .

د) **موت الأطفال حديثي الولادة :**

تدلنا آخر الأخبار أن التدخين من أهم أسباب الموت المفاجئ عند الرضع (في ثلثي الحالات ) حتى أن مجرد وجود الرضيع في غرفة سبق التدخين فيها يرفع من نسبة احتمال موت الطفل إلي ٨٠٠ في المائة وإتلاف خلايا المخ ([1]).

**هـ) مشاكل في سلوك الأطفال بعد الولادة:**

وفي دراسة أجراها د. مايكل واتيزمان بكلية الطب " جامعة وشيستر " في ولاية نيويورك الأمريكية .. توصل إلي نتائج مهمة شاركت فيها أمهات (٢٢٥٦) طفلاً تتراوح أعمارهم بين أربعة وأحد عشر عاما ، توصل إلي الاستنتاج التالي :

- كلما ازداد عدد السجائر التي تدخنها الأم ، ازدادت نسبة إصابة أولادها بمشاكل تتعلق بالسلوك .
- أن النساء اللواتي يدخن علبة من السجائر علي الأقل يومياً ، ينجبن أطفالاً لديهم مشاكل سلوكية متطرفة كالعصيان والقلق والتشاجر مع الآخرين بمعدل أكبر مقارنة مع أطفال أمهاتهم لا يدخن ، واتضح أيضاً أنه إذا ولد طفل وزنه أقل من كيلو جرام ونصف الكيلو جرام لأم تدخن علبة سجائر يومياً علي الأقل فيكون الاحتمال لديه لإظهار مشاكل سلوكية متطرفة أكثر ثماني مرات من طفل قليل الوزن ولد لأم لا تدخن السجائر .
- تدخين الأمهات في أثناء فترة الحمل وبعد الولادة قد يغير من تركيب وعمل الدماغ ، مع حدوث آثار طويلة الأمد علي سلوك الأطفال ، بالإضافة إلي حدوث تغيير في سلوك الأم من حيث معاملتها مع الطفل ([2]).

## ٢- المخدرات :

لا شك أن المخدرات أشد خطراً من الدخان علي الصحة والمال والنفس والعقل والعرض ، فمتعاطي المخدرات يبدد ثروته ، حتى إذا نفذت تحول إلي مال غيره فيبيع أثاث بيته حتى يصل في النهاية إلي العدوان علي والديه وأبنائه وزوجه وربما وصل الأمر إلي القتل ، حتى إذا غاب عن وعيه بتأثير المخدر ربما انتهك عرض محارمه من أم أو ابنة أو أخت .

ولقد كشفت منظمة الأمم المتحدة عن حجم تجارة المخدرات علي مستوى العالم، حيث تجاوزت ٤٠٠ مليار دولار سنوياً ، وأن عدد المدمنين في العالم تجاوز ١٩٠ مليون شخص ([3])، وأن دولة واحدة هي أفغانستان تنتج ٨٧% من إنتاج الأفيون في العالم ([4]).

أما نصيب الدول العربية من المخدرات فإن فاتورتها تكلف تلك الدول ما يزيد علي ١٤ مليار دولار ، وأن عدد مدمني المخدرات فيها يزيد علي ١٥ مليون ([5]).

---

([1]) الأهرام : مرجع سابق ، د. غالب الخلايلي – مرجع سابق : ص ١٣٠ ، ١٣١ ، بحث د. نبيل صبحي "التدخين والصحة " مجلة الأمة ص ٢٥ ، العدد ١٦ ربيع الأخر ١٤٠٢هـ / أبريل ١٩٨٢م.

([2]) عبد الحميد غزي – بحث المرأة والتدخين – مجلة الوعي الإسلامي ص ٧٨ السنة ٣٦ صفر ١٤٢٠هـ - مايو / يونيو ١٩٩٩م .

([3]) مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٣٩٥ رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر / نوفمبر ١٩٩٨م ص ٨٩ .

([4]) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٤٨٠ شعبان ١٤٢٦هـ ص ٧٨ .

([5]) مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٤٧٩ رجب ١٤٢٦ هـ ص ٨٦ ، ٨٧ .

## الأجنة ... والمخدرات :

يظهر أثر إدمان الأم الحامل المدخنة لمخدر الهروين علي الأجنة في ارتفاع نسبة وفياتها والأطفال حديثي الولادة إذا كانت الأم مدمنة أثناء الحمل ، وقد يصاب الجنين بالاختناق ، ونزيف دموي بالمخ .. وانخفاض سكر وكالسيوم الدم في الجنين والتسمم الدموي الميكروبي ، وعرقلة نمو الجنين ، كما قد يتسبب إدمان الأم أثناء الحمل في إصابة الجنين بمرض اليرقات الذي يؤدي إلي ارتفاع نسبة الصبغة الصفراوية في دم الجنين ، وقد يؤدي هذا الخلل إلي وفاة الجنين ([1]).

أما بالنسبة لعقاقير الهلوسة والحشيش فإنها تؤدي إلي تشوهات جنينية ويؤثر سلوك المرأة الحامل علي سلوك المولود ([2]).

هناك من المحاكم من تنبهت إلي خطورة تعاطي المخدرات علي الأجنة ، ومن ذلك:

تحت عنوان جريمة قتل .. في أحشاء مدمنة ، كتبت جريدة الأهرام المسائي: (كشف مدعون أن امرأة من " أوكلاهوما" في السابعة والعشرين من عمرها اتهمت بارتكاب جريمة قتل من الدرجة الأولى بعد أن قال أطباء أن تعاطيها مخدراً تسبب في وفاة جنين كانت حبلى فيه .. حيث أبلغ طبيب – حضر مولد الطفل – الشرطة بأن الاختبارات التي أجريت للمرأة والطفل أظهرت أنها ايجابيات لعقار " ميتافيتامين" المخدر .. ، وأن الكمية الموجودة بالجنين تكفي لقتل بالغين اثنين ..، وقال المدعون : إن هيئة المحلفين أمامها خيار توجيه اتهامات بجريمة قتل من الدرجة الثانية لـ"هيرناندیز" تصل عقوبة الإدانة .. للسجن ما بين عشر سنوات ومدى الحياة ، وإذا أدينت بارتكاب جريمة قتل من الدرجة الأولى ، فإنها قد تقضي بقية حياتها وراء القضبان . وقال " لين ": إن " هيرناندیز " لديها خمسة أطفال آخرين جميعهم في دور للرعاية الآن .

كما قال " ويس لين " - مدعي محكمة أوكلاهوما الإقليمية - : نرغب في فعل ذلك مع كثيرين ، كانت هناك حاجة لذلك منذ فترة طويلة ([3]).

## الباحث :

نرى إنصافاً أن هذا الاتهام إن كان مثالاً يحتذي إلا أنه ينبغي ألا نغفل أسبقية الإسلام إلي عقوبة الدية في قتل الجنين سواء كان الفاعل أحد والديه أو كلاهما أو الغير ، ومن شارك في إجهاضه ، طبيباً كان أو غيره بدون سبب شرعي عملاً بالقاعدة الفقهية : المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ([4])، وما يراه ولي الأمر تعزيراً في الجناية علي الجنين بما دون الإجهاض ، ومع الإجهاض.

---

([1]) د. عز الدين الدنشاري " الجنين في خطر " دار المريخ ص ١٥١ ، ١٥٢ ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
([2]) المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩ .
([3]) المرجع السابق .
([4]) د. محمد الزحيلي – القواعد الفقهية – مرجع سابق ص ٥١٩ ، ٥٢٣. .

## ٣- الخمر :

حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً ، شرباً وبيعاً في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة٩٠، ٩١.

ولم يجزه إلا في حال الاضطرار عند الإشراف علي الهلاك عملا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ البقرة : جزء من الآية ١٧٣ .

وفي السنة ورد التحريم في أحاديث عدة منها:

١- كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ([١]).

٢- " كل شراب أسكر فهو حرام " ([٢]).

لقد وصل استهلاكها يوميا في أمريكا وحدها إلي ٩٠ مليون زجاجة ([٣])، كما تسبب في مصرع (٢١٢٩) شخصاً في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية بسبب (٦٣٢٨٨) حادثة تصادم سيارة يومياً نتيجة الإسراف في شرب الخمر ([٤])، كما أن ٧٤% من الإصابات الخطيرة بالمشاة الأمريكيين وقعت بسببها ، كما تسبب الخمر زيادة عدد إصابات العمل ، والسقوط علي الأدراج ([٥]) ، كما تسببت في وقوع ٣٧ % من الجرائم في بولندا عام ١٩٦٦م ، وبلغت في استراليا ٥٠% من حوادث القتل والاغتصاب ، وفي فرنسا بلغت جرائم الخمر عام ١٩٥٥م ٤٦ % من الجرائم ، كما تسببت في انهيار الأسرة حيث تسببت في (١٧٤٠٠٠) حالة طلاق ، كما بلغت ٥٢٠٠٠ حالة طلاق في انجلترا([٦]).

## الأجنة .. والخمر :

لقد ثبت علمياً أن تعاطي المرأة الحامل للكحول يتسبب في الإجهاض في حالات كثيرة من الحمل ، وولادة أجنة ناقصة ، كما يصاب جنين الحامل التي تسرف في شرب الخمر باضطرابات مختلفة نتيجة تراكم مادة " الاستالدهايد" المشتقة من الكحول في دم الأم ، وهو ما يعرف " بمتلازمة الجنين الكحولية " ، ومن أعراض هذه الحالة وفاة الجنين ، وتأخر النمو الجسمي ، والتأخر العقلي ، وتشوهات الجهاز العصبي والقلب والصحة ([٧]).

---

([١]) رواه مسلم – الحديث رقم ٢٠٠٣ كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر ، إذا لم يتب منها ببيعه إياها في الآخرة.

([٢]) رواه البخاري – الحديث رقم ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦ كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع.

([٣]) أحمد اسماعيل عبد الكريم " المخدرات آفة العصر " الحلقة (٦) – مجلة المنهل السعودية – يناير ١٩٩٧، العدد ٥٣٧ ص ١١٨ بتصرف .

([٤]) المرجع السابق .

([٥]) مجلة المنار الإسلامية –العدد (٣٨) السنة (٣٣) – المحرم ١٤٢٨هـ - يناير ٢٠٠٧ م ص ٥٧ تحت عنوان : " محاربة المسكرات " .

([٦]) أحمد إسماعيل عبد الكريم – مرجع سابق .

([٧]) عادل الدمرداش : " الإدمان مظاهره وعلاجه" عالم المعرفة – العدد /٥٦ ص ٥٨ " بتصرف" المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – أغسطس ١٩٨٢م ، وانظر " د. مصطفى محمود حلمي : "آخر قنابل هندسة التناسل " كتاب العربي " ثورات الطب والعلوم ص ١٤٥ – ١٩٩٩/٤/١٥م.

ومن هذه الآثار المدمرة : حدوث تشوهات في الأطراف والمفاصل ، وإصابات المشيمة ، وصغر حجم الرأس ، وانخفاض وزن المولود ، وبطء نمو الطفل ، وقد يظهر علي المولود أعراض الحرمان المميزة لإدمان الخمور ، وتشمل هذه الأعراض اضطرابات النوم والتقيؤ والارتعاش وانهيار الدورة الدموية ، والتشنجات ، هذا إلي جانب صغر حجم الأسنان. وقد يصاب الطفل الوليد بلغط في القلب ، كما قد تكون كلية الوليد غير طبيعية ، وصغيرة الحجم ، وعدم ثباتها في مكانها الطبيعي ، كما تؤدي إلي تشوهات العمود الفقري، كما يتسبب تناول الكحول في حدوث اضطرابات في وظائف المخ والأعصاب ينجم عنها التخلف العقلي وإصابات في الجهاز العصبي المركزي ، وتدني مستوى الذكاء في المواليد ([1])

([1]) عز الدين سعيد الدنشاري : " الجنين في خطر " مرجع سابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

# الفصل الثاني

# الفحص الطبي قبل الزواج واثناء الحمل .. والمشروعية

## المبحث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل.

## المبحث الثاني : مشروعية الفحص الطبي بين الجبر والاختيار .

# المبحث الأول

# الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل

**التعريف:**

**لغة :** الفحص : البحث عن الشئ ([1])

**اصطلاحاً :** " الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة ، والوصول إلي تشخيص المرض" . ([2])

، وهو : " إثبات أو التحقق من وجود دلائل وظواهر معينة ، تساعد في وضع التشخيص للمرض " . ([3])

من البديهي بعد عرض الأخطار التي تهدد الجنين في سلامته البدنية ، والنفسية، والعقلية ، أن يطرح سؤال نفسه : وما السبيل إلي حماية الذرية أجنة ومواليد من هذه الأخطار ؟

وللإجابة علي ذلك التساؤل فإن الزواج حق طبيعي لصيق بالوجود الإنساني واستمرار الحياة نادت به الشرائع السماوية وقننته التشريعات الأرضية ، ونصت عليه المواثيق والإعلانات الدولية .. إلا أن هذا الحق يقابله التزام يمثل حقا للذرية يتمثل في سلامة بدنها وعقلها ونفسها من العلل والآفات والتشوهات الوراثية ، كما يمثل حقاً للمجتمع في قوة النسل كضرورة اجتماعية لقيامه واستمراره والدفاع عنه .

لذلك كان ولابد بعد اختيار الزوجين علي ضوء الهدي الإسلامي من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

## الفحص الطبي للمقبلين علي الزواج :

لا شك أن فحص المقبلين علي الزواج قبل إبرام عقدته ضرورة لا غنى عنها لاستقرار الأسرة من ناحية ، وربما أغنى عن الفحص الجيني أثناء الحمل من ناحية أخرى .

وإذا كانت تكلفة الفحص قبل الزواج ضئيلة إلا أنها بمثابة صمام الأمان للطرفين والجنين ثمرة هذا الزواج والدولة التي يعيشون في كنفها ، فكم من قلوب توشحت بغلالة الحزن جراء إنهاء حياة الأجنة في الأرحام ، وكم من الأموال أنفقت لعلاج وليد جاء إلي الحياة معاقاً أو عليلا . لو استقبل الزوجان ما استدبرا لتمنيا العودة إلي ما قبل الزواج .. لكن المأساة في أبعادها تحكيها الأبدان الوليدة الآسية العليلة . إنها النظرة الآنية دون المستقبلية بالإفراط في تحكيم الهوى إشباعاً للرغبة .. لذة ساعة وشقاء دهر.

رغم أهمية فحص المقبلين علي الزواج وخطورة نتائجه علي الذرية ، إلا أن التشريعات الوضعية لم تكن فيه سواء .

- لقد تأخر المشرع المصري في تقنين إلزامية ذلك الفحص ، بعد أن نادت المؤتمرات العلمية بإلزاميته عبر وسائل الإعلام ، حتى وجدنا بلّ الصدى في صدور تشريع يلزم في وثيقة الزواج بإجراء ذلك الفحص لإثبات خلو راغبي الزواج من الأمراض والتشوهات الوراثية.

---

([1]) مختار الصحاح – للرازي ص ٤٩٢ .

([2]) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد بن محمد كنعان ص ٧٦٣ .

([3]) أشار إليه د. عبد الله قايد – كلية الحقوق جامعة القاهرة - في مؤلفه : " المسئولية الجنائية للأطباء " ص ٦١ .

## المبحث الثاني

## مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وأثناء الحمل

## في الفقه الإسلامي بين الجبر والاختيار

إن حماية الجنين قبل الزواج وأثناء الحمل تقتضي مشروعية الفحص الطبي للوقوف علي الأمراض والتشوهات الوراثية التي يمكن أن تنتقل إليه من الزوجين إبتداءاً وتلك التي يصاب بها أثناء الحمل ، للتعرف علي إمكانية استمراره في الحياة وعلاجه من عدمه .

لكن هذه المشروعية اختلفت حولها الآراء بين الجبر والاختيار :

### القول الأول : وجوب الفحص قبل الزواج :

- يلزم المريض بإجراء الفحوصات الطبية الجينية لتجنب المرض الذي ينتقل إلي الذرية .
- ويجب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، علي أن يكون ذلك شرطاً قبل إجراء العقد ، ويجب أن يتحمل الأطباء مسئولية ذلك وعدم التهاون فيه ، علي أن يكون الفحص الطبي والالتزام بنتائجه إلزامية ، ولا يعتبر ذلك افتئاتاً علي الحرية الشخصية ، لأن المقصود تحقيق المصالح العامة والخاصة معاً .
- وأنه يجب التزام الأطباء والمخبريين بأخلاق المهنة ، وأهمها المحافظة علي سرية الفحوصات والالتزام بأحكام الشرع الحنيف في الحلال والحرام ، وعدم المتاجرة بالفحوص والأعمال الطبية بحجة احتمال مرضي عند الشاخص ، أو كون مرض وراثي فيه ، أو استغلال الفحوص الطبية في التمييز العنصري ، أو اللجوء إلي سياسة تحسين النسل واختيار الصفات الوراثية المطلوبة . ([1])

### الدليل :

**القرآن :** ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم : ٢١ ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة جزء من الآية ١٩٥

**السنة :** " لا ضرر ولا ضرار " .

ولأقوال الفقهاء:

- ابن أبي شيبة عن الزهري*: " أن المرأة ترد بالعيوب المعروفة ولها صداق المثل ، إن تزوج غير عالم بالعيب ، وفيه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة فوجد بها برصاً فردها ، كما أعطاها الخيار إن

---

([1]) د. محمد الزحيلي : بحث الإرشاد الجيني وأهميته – آثاره – محاذيره ، مقدم إلي الندوة الفقهية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – تحت عنوان : الوراثة والهندسة الوراثية – موجز أعمال الندوة ص ١٤٠-١٤٣. .

* هو : الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ولد – رحمه الله – ٥١ من الهجرة، كان إماماً في الحديث وروايته ، وهو شيخ مالك وابن عيينه وغيرهما ، كتب عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – إلي الآفاق : " عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه " – وتوفي- رحمه الله – في رمضان سنة ١١٤ من الهجرة ، وفيات الأعيان لابن خالكان ٣١٧/٣ ـ ٣١٩.

وجدت في الرجل مرضاً لم يخبرها به عند العقد.([1])

- كما تعرض ابن رشد للخلاف بين فقهاء المذهب في الخيار الممنوح لأي من الزوجين اكتشف عيباً في قرينه لم يعلم به ، فقال : إن أبا حنيفة أجازه والشافعي والمشهور من الأقوال إلي مالك انه لا يجوز .
- وفي المغني لابن قدامه الحنبلي* : أن النكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود . وقال السرخسي بنفس المبدأ – في كتاب المبسوط – فقال : إن كل عيب يمكن أن يتعدى إلي الولد يثبت به الخيار . ([2])

ومن الدول التي فرضت إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج وتقديم شهادة طبية بالخلو من الأمراض والتشوهات الوراثية :

- مصر : أضيف هذا الشرط بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى قانون الأحوال المدنية (م/ ٣١ مكرر).
- **دولة الإمارات العربية**: أصدر مجلس الوزراء القرار ٣/٧٢ لسنة ٢٠٠٥م يقضي بإلزامية الفحص الطبي لكل المقبلين علي الزواج . وقد رأي المسئولون في القرار حدثاً تاريخياً ، لفوائد عديدة منها أنه سيوفر مليارات الدراهم التي تنفق سنوياً علي علاج الأمراض الوراثية للأطفال الناتجين عن زواج لم يتم الفحص قبله ، وقالوا في ذلك :
- لا عبرة بحجة من يرفض ذلك الفحص معتبراً إياه عيباً ، فالعيب هو ألا نعرف من به عيب إلا بعد الزواج ، وليس العيب قبله ! وهذا الذي يرفضه البعض إنما هو أقصى درجات التقدم الذي يعني الحرص علي صحة المجتمع ككل وليس مجاملة البعض بإخفاء ما بهم وتجرع الغصص بعد ذلك وعلي رأسها عقبة العقم .
- ولن ينقص من فحولة فتى أو أنوثة فتاة إلا إذا كانت الفحولة والأنوثة تستمرئ الخداع في قضية من قضايا العمر وهي الزواج .
- نعم من حق البعض إبقاء نتيجة الفحص الجنسي للمقبلين علي الزواج سرية، ولكن ليس من حق المفحوص أن يخفيها عمن ينوي الزواج منه .
- وقد أجاب مسئول إماراتي علي من يدعي أن قرار الفحص قبل الزواج سيجعل الزواج حكراً علي الفئة الصحيحة جسمياً وجنسياً ، وسيحرم الآخرين منه ؟ بقوله : يا سبحان الله ! من هؤلاء الآخرون ؟ ومتى ؟ إذاً عليهم التداوي قبل توريط الآخرين بزواج مريض ونشر المرض في المجتمع. وهذا فحص ، وقائي ، فهل من مجادل في أن الوقاية خير من العلاج ؟ كلا فدرهم وقاية خير من قنطار علاج .

---

([1]) د. حمداني شبهنا ماء العينين – المرجع السابق ص ١٤٨-١٥٠ .

* هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد – رحمه الله – بجماعيل بالشام في سنة ٥٤١هـ ، وكان إماماً في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره ، وله مصنفات منها : المغني ، الكافي ، المقنع. توفى - رحمه الله – سنة٦٢٠ هـ . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ – ١٤٢.

([2]) المرجع السابق ص ١٤٨ – ١٥٠.

ويتابع المصدر السابق قوله :

الفحص قبل الزواج يكلف ١٢٠ درهماً فقط بينما مريض " الثلاسيميا " الواحد يكلف الدولة مليون ومائة ألف درهم حتى سن ١٦ سنة إلي جانب المعاناة النفسية التي تتكبدها الأسرة والطفل .

كفاكم الله شر النتيجة فـ " لا يعرف أهمية الفحص الطبي قبل الزواج إلا من أنجب أطفالاً معاقين ! هل نحتاج إلي البحث عن دعم ديني لهذا القرار ؟ إنه معلوم من الدين بالضرورة ".([1])

- **وفي السعودية** : أعلن مصدر سعودي مسئول أن المملكة العربية السعودية تستقبل كل عام ٨٤٢٤ طفلاً مصاباً بأمراض وراثية وأن ١٥٦٤٥ يحملون المرض ، نتيجة لتجاهل الفحص قبل الزواج ، وعدم العمل بنتائجه ،

إن تكلفة إصابة أحد الأبناء بمرض وراثي تقارب " ١٠٠ ألف ريال : وإن الدولة تنفق علي المرضى المصابين ما قيمته ٢٠٠ مليون ريال سنوياً .

## القول الثاني: الاختيارعند الزواج ، وجواز الإجبار أثناء الحمل:

### ١- الفحص الطبي عند الزواج اختياري:

وعللوا ذلك : " لأن الإجبار عند الإقدام علي الزواج يؤدي إلي عزوف الشباب عن الزواج وهو ما يتصادم مع ما حث عليه الشرع من زواج الشباب ، وأن الإجبار في هذا المجال أيضاً يمكن أن يؤدي إلي زيادة جريمة الرشوة ، وحصول المجاملات التي تنتهي إلي عدم تحقيق الهدف من الإجبار علي إجراء الاختبار الوراثي .

وإذا تبين إصابة أحد الطرفين بمرض أو احتمال إصابته به في المستقبل فإنه ليس من خيانة الأمانة نصح الشخص الآخر بأن لا يتم مشروع الزواج بشرط عدم الإفصاح عن العيب الموجود عند الشخص للطرف الآخر .

### ٢- جواز إجبار الحوامل علي إجراء الاختبار الوراثي :

يجوز حتى يتم الكشف عن أي مرض يتعرض الجنين للإصابة به ، مثل مرض اليرقان النووي ، ومرض الأقزمة ( الإيكوندروبيلزيا ) ، وأنيميا البحر المتوسط، ومرض الفينيل كيتونوريا ، والتشوهات الوراثية في جسم الجنين . ([2])

كما ذهب إليه د. محمد عبد الغفار الشريف ، واستدل بالمعقول ، فقال : إن التداوي ليس بواجب إلا في الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج والوسائل لها حكم مقاصدها ، ولو كان العلاج ليس بواجب فكيف يكون الكشف واجباً. ([3])

لقد أجريت البحوث والدراسات علي كثير من الحوامل للكشف والتشخيص المبكر لما يمكن أن يلحق الأجنة من الأمراض والتشوهات والآفات الوراثية ، ومن ذلك:

---

([1]) مجلة منار الإسلام – الفحص الطبي ضروري – العدد (٣٦٥) السنة ٣١- جمادي الأولى ١٤٢٦هـ - يونيو ٢٠٠٥ م ص ٧٨.

([2]) المرجع السابق ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

([3]) المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

البحث الذي أجرته د. ثناء حلمي – الباحثة بقسم الوراثة البشرية بالمركز القومي للبحوث علي ٧١ سيدة ذات حمل خطر معرض لحدوث أمراض وراثية وتشوهات خلقية في الجنين من المترددات علي العيادة الخارجية لوحدة أمراض الجنين والإجهاض المتكرر ، أظهرت الدراسة إمكانية بزل وتحليل السائل الأمينوسي من الأسبوع ١٢ إلي ١٤ بطرق آمنة للأم والجنين مع إمكانية استخدام أكثر من طريقة للكشف والتحليل عن أمراض الجنين بطريقة دقيقة مما يعطي الفرصة للتشخيص المبكر والسريع مع إعطاء الاستشارة الطبية المناسبة والتدخل العلاجي السليم وتخفيف العبء النفسي علي الأم الحامل .

كما أثبتت الباحثة أن استخدام التقنيات الحديثة يساهم في تقليل عدد المصابين بالزيادة العددية في الكروموسومات ( الطفل المنغولي ) والمصابين بالاختلال في الشكل التركيبي للكروموسوم الناتج عن طفرة عارضة في أثناء الحمل أو تم اكتسابه من أحد الوالدين مما يساعد علي تقليل العبء المادي والصحي والنفسي علي الأسرة والمجتمع.([1])

**الباحث :**

نرجح القول الأول لقوة حجته، ولدرء المفاسد المقدمة علي جلب المصالح :

**ويمكننا رصد مجموعة من القواعد الفقهية التي ترعى مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والولد:**

١- " لا ضرر ولا ضرار" ([2]) فكما أن الزوجين يدفعان الضرر عنهما بحفظ الفروج فإنه لا ضرار بالأجنة بنقل الأمراض والتشوهات الوراثية إليها من أحد الأبوين أو كلاهما .

٢- " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ([3]) فإن درء المفاسد التي تلحق بالأجنة نتيجة انتقال الأمراض والتشوهات الوراثية من الأبوين مقدم علي جلب مصلحة زواجهما لإحصان الفروج .

٣- " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " عامة كانت أو خاصة " ([4])، فالحاجة إلي إنجاب الذرية السوية الخلق والخِلقة تقتضي حمايتها من جناية الأبوين عليها بانتقال أمراضهما وتشوهاتهما الوراثية إليها .

٤- قاعدة الدفع أقوى من الرفع : ([5]) فإن الضرر إن أمكن دفعه قبل وقوعه كان أهون وأيسر من رفعه بعد وقوعه . فلا شك أن نفقة الفحص الطبي قبل الزواج والفحص الطبي للجنين قبل نزوله إلي الحياة أيسر بكثير من تلك النفقات التي تنفق بعد وقوع المحظور وما يصاحبه من آلام وتبعات علي الأسرة والفرد والمجتمع .

كما نرى أمام زخم المخاطر الوراثية وغير الوراثية أن تكون هناك بطاقة أسرية إلزامية تدون فيها عدد مرات الحمل والكشف الطبي مع كل حالة علي الجنين وتسجيل ما قد يعتريه من أمراض أو تشوهات ، وما تم اتخاذه وما يوصي باتخاذه مستقبلاً حماية للجنين وأمه علي أن تكون هناك عقوبة رادعة علي المخالفين ، فإن خوف العقوبة وردعها يغني عن نتائج لا تحمد عقباها ويصعب تداركها.

---

([1]) مجلة العلم – العدد (٣١٣) – أكتوبر ٢٠٠٢ م ص ١٤ ، ١٥. .
([2]) القواعد الفقهية علي المذهب الحنفي والشافعي – د. محمد الزحيلي – مرجع سابق ص ١٨٧ .
([3]) المرجع السابق ص ٢١٨ .
([4]) المرجع السابق ص ٢٦٤. .
([5]) المرجع السابق ص ٥٨٨ .